

الشبهة الرابعة والعشرون الاكتفاء بالقرآن عن السنة

من يتأمل فى مجموع الشبهات التى أثارها منكرو السنة ، يظهر له أنها قسمان مهما تعددت . وهذا التقسيم ناشئ بالنظر فى الآثار التى رتبوها على كل شبهة ، شبهة وإن كنا قد أشرنا فى المدخل إنها ثلاثة أقسام .

ويظهر له - كذلك - أن أحد هذين القسمين هو الأصل الذى يبدأون به على افتراض نجاحه عندهم .

أما الآخر فهو بديل لذلك الأصل يركزون عليه إذا فشلوا فى تحقيق الآثار المترتبة على القسم الأول .

يعنى أنهم مصرون على أن لا يضعوا السلاح فى وجه السنة أبداً مهما كانت الهزائم وخيبة الآمال .

فالقسم الأول يهدفون من ورائه إلى محو السنة من الوجود ويقطعون الصلة بينهما وبين النبى - ﷺ - تماماً ، باعتبار أنها مكذوبة عليه ، ومزورة !؟

والقسم الثانى - البديل - هو السلاح الدائم الشهر فى وجه السنة إذا استعصى عليهم محوها والحكم عليها بالتزوير، أى أنهم يشهرون هذا السلاح فى وجه السنة مع افتراض صحتها عندهم ، واستمرار تمسك المسلمين بها .
وكان لسان مقالهم ولسان حالهم يقولان للمسلمين :

إن هذه السنة الصحيحة النسبة للنبى ليست من الدين ولا المسلمون محتاجون إليها ، وتسألهم : ما وجه استغناء المسلمين عنها ؟

والجواب عندهم : القرآن وحده يكفى المسلمين فى كل شعونهم سواء الشعون الدنيوية ، والشعون الدينية .

فهذه الشبهة من أفراد القسم الثانى - البديل - أى التعامل مع السنة فى

حالة التسليم بصحة صدورها عن رسول الله ﷺ . فإذا تقدمت معهم خطوة أخرى فقلت لهم : وما دليلكم على أن القرآن وحده يغني المسلمين عن السنة ؟

اسمعوك - بسرعة - قول الله عز وجل :

﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] .

ثم قوله تعالى مع شدة الحرص والتركيز عليه :

﴿ أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [العنكبوت : ٥١] .

وليس لهم بعد هاتين الآيتين من دليل .

تفنيد هذه الشبهة ونقضها :

ونقض هذه الشبهة يسير ، وهو يقوم على محورين :

الأول : بيان خطأ الاستدلال بالآيتين على ما أرادوه منهما .

الثاني : الواقع العملي في حياة المسلمين على مر العصور ، وتناول

الدهور .

إن الاستدلال بالآية الأولى خطأ ؛ لأن المراد من الكتاب فيها هو اللوح المحفوظ ، فهو الكتاب الذي أحصى الله فيه ما كان ، وما هو كائن ، وما سيكون أبد الأبد .

قال عز وجل في سورة «يونس» :

﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [يونس : ٦١] .

ولهذه الآية نظائر . فإذا كان المراد من الآية هو اللوح المحفوظ ، وهو ما ذهب إليه المحققون من أهل العلم سقط استدلالهم بالآية .

وحتى لو كان المراد من الكتاب فيها القرآن فلا دليل لهم فى الآية على أن القرآن يغنى عن السنة ، لأن القرآن لم يفصل إلا قليلا من الأحكام – كما سيأتى – ويكون معنى احتوائه على كل شئ :

الدلالات «الكلية» على أصول التشريع ، لا أنه فصل جميع الأحكام فى كل مجالات الحياة تفصيلا شاملا لكل ما يقع للناس فى الحياة . ومن يدعى ذلك فهو أحمق جاهل ، أو عنيد مكابر لا يستحق شرف المخاطبة هذا ما يتصل بخطأ استدلالهم بالآية الأولى ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ .

أما خطأهم فى الاستدلال بالآية الثانية ﴿ أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ ﴾ فبيانه يتوقف على ذكر الآية التى قبل هذه الآية ، وهى قوله عز وجل :

﴿ وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾ [العنكبوت : ٥٠] .

القرآن يحكى – هنا – قول المشركين ، الذين يتساءلون فى ما بينهم ويقولون لو أن الله أنزل على محمد آيات من عنده .

قالوا هذا الكلام ، وكان قد نزل قدر عظيم من القرآن سوراً وآيات ، وأسمعهم النبى هذا القرآن ، وكرره على مسامعهم مرات ، وراعهم بيانه ، وأعجزتهم بلاغته ، وهم قد وصفوه بالسحر فى شدة تأثيره على القلوب والعقول والمشاعر .

ووصفوه بالشعر ، وللشعر فى دولتهم دولة ، وفى حياتهم حياة . وهو صناعتهم التى عرفوا بها ، ولم تكن لهم صناعة غيرها لقد جردوا القرآن من دلالاته «الاعجازية» وهم بها مقرون واعتبروه كأن لم يكن ، واعتبروا محمداً ﷺ ، رسولاً أو مدعى رسالة بلا معجزات !؟

فانزل الله عز وجل قوله المفحم الحكيم :

﴿ أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ ﴾ .

أى : ألم يكن القرآن معجزة كافية لهم فى التصديق برسالة الرسول ، وهم قد تأكدوا من سموه فوق كلام أعقل العقلاء وأفصح الفصحاء ، وأبلغ البلغاء ، وأبين البيناء من الخلق أجمعين ؟

فأنت ترى أن معنى الآية فى السماء وهم فى أغوار الأرض عامهون - لقد نقلوا الآية من مقامها وحرفوا معناها عامدين - وتحريف المعانى لا يقل شناعة عن تحريف الألفاظ ، وبهذا سقط استدلالهم بالآيتين .

المحور الثانى : وهو الواقع العملى للأمة بالقرآن والسنة معا منذ صدر الإسلام حتى يوم الناس هذا .

الاكتفاء بالقرآن مستحيل :

أى ورب السموات والأرض وما فىهن وما بينهن ، أن القول بالاكتفاء بالقرآن مستحيل :

القرآن لم يشمل على كل كبيرة وصغيرة مما يحتاج إليه المسلمون فى حياتهم .

بل إن السنة - رغم ما فيها من كثرة التفاصيل ، لم تشتمل على كل صغيرة وكبيرة مما يحتاج إليه المسلمون فى حياتهم .

لذلك هدى الله الأمة من صدر الإسلام الأول ، والقرون التى جاء بعده إلي ملء كل الفراغات المتروكة - قرآنا وسنة - لحكمة بوسائل أخرى وقت المطلوب ، مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله الكريم ، وهى :

القياس ، والاجماع ، ثم الاستحسان الشرعى ، والاستصحاب ، وسد الذرائع ، والمصالح المرسله ، وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة عند المالكية والعرف والعادة ، على اعتبارات متفاوتة عند الفقهاء فالحياة واسعة ، والمستجدات فيها لم ولن تتوقف ، فكان لابد من أن يملك التشريع الإسلامى أدوات فرعية مستمدة من أصلى التشريع الأول والثانى (الكتاب والسنة) لملاحقة الوقائع والاحداث المستجدة .

فمن الجهل والغباء حصر مصدر التشريع فى القرآن وحده ، نعم أنه أصل

أصول التشريع . أما أنه يغنى عن جميع الأصول والأدوات المستمدة منه ، فهذا لا يقوله من عنده ذرة من علم وفهم .

إن في هذا دعوة إلى «تخنيط القرآن» وحرمانا للأمة من الانتفاع به ، ومنكرو السنة يعلمون ذلك ، ولكنهم يريدون أن يحلوا الأمة دار البوار ، تحقيقا لمطامع خصومها الألداء .

تعطيل أركان الإسلام العملية :

لولا السنة لتعطلت أربعة أركان الإسلام العملية ، وهى : الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج إلى بيت الله الحرام .

- فليس فى القرآن من أحكام الصلاة سوى تقرير وجوبها وحسن أدائها .
- وليس فى القرآن عن الزكاة إلا الأمر بآدائها وبيان الجهات الثمانية (المصارف) التى تستفيد منها .
- وليس فى القرآن عن الصيام إلا بعض من أحكامه بعد بيان وجوبه على المكلفين .

● وليس فى القرآن عن الحج إلا طائفة من أحكامه .

أما أركان الصلاة وواجباتها وسننها وشروطها وعدد ركعات الفرض الواحد ، وإفراد الركوع وتثنية السجود وكيفية كل منهما ، والصلوات المفروضة والمسنونة والمندوبة ، وكيفية القراءة فيها ، والدخول فيها والخروج منها ، الخ ، فهذا ما لا وجود له فى القرآن ، وطريق معرفته السنة .

وأما ما هى الأموال التى تجب فيها الزكاة ، وشروط الزكاة ومقاديرها ، الخ ، فهذا ما لا وجود له فى القرآن ، وطريق معرفته السنة .

وهذا يقال عن كل من الصيام والحج ، فكيف تكتفى الأمة بالقرآن عن السنة ، والسنة روح القرآن ومفاتيح فهمه والعمل به .

ونسأل منكرو السنة : أين نجد صيغة الأذان فى القرآن الكريم ؟

وأين نجد زكاة عيد الفطر فى القرآن الكريم ؟

وأين نجد صيغة العقد الشرعى للزواج فى القرآن الكريم ؟
وأين نجد طريقة ذكاة الأنعام لحل أكل لحمها فى القرآن الكريم ؟
إن آلاف الأحكام فى العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق لا وجود لها
تفصيلا فى كتاب الله ، وإن دل عليها « جملة » فكيف يمكن الاستغناء بالكتاب
عن السنة يا « بهاليل » العصر ؟
دفع مرفوض :

لمنكرى السنة دفع لهذا الاعتراض الذى أوردناه عليهم فى ادعائهم أن
القرآن وحده يكفى الأمة حاجتها دون الافتقار إلى السنة .
وكان حاصل الاعتراض الذى أوردناه لابطال دعواهم هذه أن أربعة أركان
الإسلام العملية سوف تتعطل ، وهى الصلاة والزكاة وصيام رمضان والحج مع
تكاليف أخرى كثيرة سوف تتوقف فى حياة الأمة للجهل بأحكامها .

هذا الاعتراض القوى يدفعه منكرى السنة فيقولون :
هذه الأركان العملية يكفيننا فيها محاكاة النبى ﷺ فى كيفية أدائها ،
وهى سنن علمية منقولة إلينا بالتواتر .

فالصلاة مثلا فيها هذا الأمر بمحاكاة تأدية رسول الله لها : « صلوا كما
رأيتمنى أصلى » .

والحج قال فيه : « خذوا عنى مناسككم » .
والجيل الذى عاصر الرسول حاكى الرسول كما رآه يصلى ويحج ونقل هذه
المحاكاة إلى الجيل الذى بعده ، وهكذا دواليك حتى وصلت المحاكاة إلى جيلنا ،
ويأخذها كل جيل عن الجيل الذى قبله حتى قيام الساعة ؟

ويضيفون : أن كلامنا فى السنن القولية ، وليس فى السنن العملية .
تفنيد هذا الدفع ونقضه :

وهذا الدفع مرفوض ، مرفوض ؛ لأن للسنن العملية سننا قولية لا حصر لها ،
وهذه السنة القولية لا تُدرك من رؤية النبى ﷺ يصلى ويحج ويصوم ويزكى ومن
أبرز ما يحتج به على منكرى السنة الحديثان اللذان ذكراهما ، وهما :

« صلوا كما رأيتموني أصلي » .

« خذوا عني مناسككم » .

هذان الحديثان هما الأصل في « حجية السنة العملية الأول في وجوب محاكاة الصورة والكيفية ، للصلاة التي صلاها النبي .

والثاني لأعماله وأقواله في الحج .

وهما - أعني الحديثين المذكورين - من السنة القولية لا من السنة العملية .

ومعنى هذا أن السنة القولية أصل للسنة العملية ، فكيف إذن يستغنى عن

أصل ثبتت به السنة العملية ؟!

أعنى - مرة أخرى - أن الرسول ﷺ - لو لم يقل « صلوا كما رأيتموني »

ما ثبت شرعا - وجوب محاكاة صلاة الرسول ﷺ .

ولو لم يقل « خذوا عني مناسككم » ما علمنا أن الأمة يجب أن تتأسى

بأفعال النبي وأقواله في الحج ، وإلا وقع الحج باطلا إذا خالف كيفية حج النبي

ﷺ .

الفقه القولي :

هب أننا شاهدنا النبي يصلي صلاة العشاء من تكبيرة الإحرام إلي الخروج

منها بالسلام . فهل هذه المشاهدة تميز لنا أركان الصلاة التي تبطل الصلاة بترك

واحدٍ منها ، ثم سنن الصلاة ، ثم مندوبات الصلاة وفضائلها .

هل كنا ندرك أن قراءة « أم الكتاب » فرض ، وأن قراءة سورة قصيرة بعدها ،

أو آية سنة ، لا تبطل الصلاة بتركها سهواً .

وما يدرينا أنه ﷺ يقول في ركوعه « سبحان ربي العظيم ثلاثا » ، ويقول

في سجوده « سبحان ربي الأعلى ثلاثا » ومن يدرينا أن السلام الأول على اليمين

فرض والثاني على الشمال ليس فرضا ، أن لكل سنة عملية سننا قولية ، لا في

الصلاة وحدها بل في كل التكاليف ، وبهذا يندفع هذا الدفع الباطل .

* * *